بالاصل وهو شغل الذمة ذمة الجاني ولو زال طرفا
ظاهرا كيد ولسان وزعم نقصه خلقة
كشلل او فقد اصبع حلف بخلاف ما لو ازال طرفا
باطنا كذكر وانثيين او ظاهرا او زعم حدوث نقصه
فلا يحلف بل يحلف المجني عليه والفرق عسر اقامة
البينة في الباطن دون الظاهر والاصل عدم
حدوث نقصه والمراد بالباطن ما يعتاد ستره
مروءة وبالظاهر غيره او اوضح موضحتين ورفع
الحاجز بينهما وزعمه اي الرفع قبل اندماله
اي الايضاح ليقتصر على ارش واحد حلف ان
قصر زمن بين الايضاح والرفع لان
الظاهر معه وذكر التحليف فيما عدا مسئلة القدمين
زيادتي والا بان طال الزمن حلف الجريح انه
اي رفعه بعد الاندمال وثبت له ارشان لا ثلاثة
باعتبار الموضحتين ورفع الحاجز بعد الاندمال
الثابت بحلفه وذلك لان حلفه دافع للنقص
عن ارشين فلا يوجب زيادة فصل في مستحق
القود ومستوفيه القود يثبت للورثة العصبة
وذوي الفروض بحسب ارثهم المال سواء كان
الارث بنسب او بسبب كالزوجين والمعتق
ويحبس الجاني هو اعم من قوله القاتل ضبطا
لحق

لحق المستحق الى كمال صبيهم بالبلوغ
ومجنونهم بالافاقة وحضور غائبهم
او اذنه لان القود للتشفي ولا يحصل باستيفاء
غيرهم من ولي او حاكم او بقيتهم فان كان الصبي
والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولي
المجنون غير الوصي العفو على الدية دون
ولي الصبي لانه غاية تنتظر بخلاف المجنون
وعلم بقولي ويحبس انه لا يخلى بكفيل لانه
قد يهرب فيفوت الحق ولا يستوفيه اي القود
الا واحد منهم او من غيرهم فليس لهم ان يجتمعوا
على استيفائه لان فيه تعذيبا للمقتص منه
ويوخذ منه ان لهم ذلك اذا كان القود بنحو
اغراق وبه صرح البلقيني وانما يستوفيه الواحد
بتراض منهم او من باقيهم او بقرعة بينهم
اذا لم يتراضوا بل قال كل انا استوفيه بنفسه
زدته بقولي ماذون من الباقين في الاستيفاء
بعدها فمن خرجت قرعته تولاه باذن الباقين
ولا يدخلها اي القرعة عاجز عن الاستيفاء
كشيخ وامراة وهذا ما صححه الاكثرون كما
في اصل الروضة وصحح في الشرح الصغير ونص عليه
في الام وصحح الاصل انه يدخلها العاجز